



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.37  
17 April 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:  
المدافعون عن حقوق الإنسان

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا\*، إستونيا\*، إكادور، ألمانيا، أوكرانيا\*،  
آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بولندا،  
البوسنة والهرسك\*، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،  
جنوب أفريقيا\*، جورجيا\*، الدانمرك\*، رومانيا، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*،  
السنغال، سوازيلاند، السويد\*، سويسرا\*، شيلي، غواتيمala، فرنسا،  
فنلندا\*، كرواتيا\*، كندا، كوستاريكا\*، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا\*،  
ليختنشتاين\*، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا\*، نيجيريا، نيكاراغوا\*، نيوزيلندا\*،  
هنغاريا\*، هولندا\*، اليونان\*: مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

**ملحوظة:** تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

٢٠٠٠/... - المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمد بموجبه الجمعية العامة بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هذا الإعلان وأهمية ترويجه وتنفيذه،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد ونؤديه المنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الجهات المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، من أفراد ومنظمات كثيرة ما تتعرض في العديد من البلدان للتهديد، والمضايقة، وانعدام الأمن، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج القضاء،

- ١ ترحب بـتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/95) بشأن السبل الملائمة لترويج الإعلان وتنفيذـه الفعال، المقدم عملاً بـقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

- ٢ تطالب إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان وتنفيذـه؛

- ٣ ترجو من الأمين العام أن يعيّن ممثلاً خاصاً، لمدة ثلاثة سنوات، يقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كــالآتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة حقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المعنية الأخرى بشأن ترويج الإعلان وتنفيذـه الفعال؛

- (ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات؛
- ٤- تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثل الخاص ومساعدته في تأدية مهامه وتوفير كافة المعلومات المطلوبة؛
- ٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يراه هذا الأخير لازماً من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته؛
- ٦- ترجو من ممثل الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن ينضم بأية مقترنات وتوصيات تمكّنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته على نحو أفضل؛
- ٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً، لمدة ثلاثة سنوات، يقدم تقريراً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالتالي:
- (أ) التماس المعلومات عن حالة حقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛
- (ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المعنية الأخرى بشأن ترويج الإعلان وتنفيذ الفعال؛
- (ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومتابعة هذه التوصيات.
-